المحاضرة الرابعة:

الحماية الدولية لحقوق الطفل

في مجال سعيها لتشجيع احترام و حماية حقوق الإنسان ، لم تقتصر الأمم المتحدة على إعداد و عقد المعاهدات التي تنص على التزامات قانونية تترك للدول الأطراف فيها أمر تنفيذها، و إنما عملت على إقرار إنشاء أجهزة رقابة للإشراف على تطبيقها و متابعة تنفيذ الأطراف فيها لالتزاماتها ، و سوف ندرس الحماية الدولية لحقوق الطفل وقت السلم و أثناء النزاعات المسلحة كما يلي:

أولا/ حماية حقوق الطفل في وقت السلم: أسندت طبقا لأحكام ميثاق الأمم المتحدة إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة، و المجلس الاقتصادي و الاجتماعي و لجنة حقوق الإنسان و ذلك طبقا لأحكام المادة 78 من الميثاق، و بعد 2006/06/16 و طبقا للقرار أ/251/60/ل 48) الصادر في 02/24/ 2006اصبحت لمجلس حقوق الإنسان.

و تحوز كافة أجهزة الأمم المتحدة الرئيسية، اختصاصات في مجال حقوق الإنسان و بالتالي حقوق الطفل، بصفته إنسانا.

الأصل أن قانون حقوق الإنسان ، واجب التطبيق من حيث المبدأ في جميع الأوقات أي في وقت السلم و أثناء النزاعات المسلحة على السواء، إذ يرسي قواعد ملزمة للحكومات في علاقتها بالأفراد، و توجد قواعده في عدد من الاتفاقيات الدولية التي تغطي حيزا واسعا من القضايا مثل: الحقوق المدنية و السياسية، أو تركز على حقوق بعينها على سبيل المثال كحظر التعذيب، أو تركز على فئات معينة من المستفيدين كالأطفال و النساء، كما توجد إلى جانب هذه المعاهدات مجموعة مهمة من القواعد العرفية يقوم عليها هذا القانون، و رغم اختلاف القانون الدولي لحقوق الإنسان عن القانون الدولي الإنساني، فإنهما يلتقيان مع بعضهما حول الهدف المتمثل في حماية الإنسان و الشعور بالمسؤولية تجاهه، إلا أنهما يختلفان في أن القانون الدولي الإنساني لا يطبق إلا وقت النزاعات المسلحة الدولية أو غير الدولية حيث يظل في حالة سكون في وقت السلم، و بمجرد حصول نزاع مسلح يكون

لقواعده مكان الصدارة في التطبيق على النزاعات، و بذلك يحمي حقوق الإنسان في ظرف النزاع المسلح.

فالقانون الدولي الإنساني، هو علاقة مواطني دولة في حالة نزاع مسلح مع القوات المسلحة للدولة الأخرى الطرف في هذا النزاع، أو أنه القانون المنطبق حال وجود نزاع مسلح بين ميليشيات داخلية و القوات النظامية بالدولة بقصد حماية المدنيين.

تضمنت الاتفاقيات الدولية وضع أجهزة رقابية لحماية حقوق الطفل وقت السلم، و قد أطلقت عليها تسمية لجان ،و تختص كل واحدة منها بموضوع الاتفاقية التي أنشأتها.

فقد أنشأ **العهد الدولي للحقوق المدنية و السياسية ،اللجنة المعنية بحقوق الإنسان،** و أنشأت لجنة **الحقوق الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية، بمقتضى العهد الدولي للحقوق الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية، كما أنشأت لجنة حقوق الطفل بموجب اتفاقية حقوق الطفل و البروتوكولين الملحقين بها.**

و يمكن إيجاز **الحماية الدولية لحقوق الطفل وقت السلم في مجموعة من الآليات المنشأة على مستوى الأمم المتحدة،** و تتمثل في :

1/**الجمعية العامة للأمم المتحدة** : و هي الجهاز الأكثر تمثيلا ،مهمتها المداولة و الإشراف و الاستعراض لأعمال الأجهزة الأخرى ، فهي تنشأ و تدرس و توصي و تعمل على إنماء التعاون الدولي في الميادين الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية و التعليمية و الصحية ، و تعين على تحقيق حقوق الإنسان طبقا لأحكام المادة الثالثة عشر من ميثاق الأمم المتحدة، و تنشأ ما تراه ضروريا من الأجهزة الفرعية للقيام بوظائفها .

2/المجلس الاقتصادي و الاجتماعي: و هو جهاز سياسي كما جاء في المادة الستون من ميثاق الأمم المتحدة يعمل تحت إشرافها، و يقدم توصيات بشأن إشاعة و نشر و احترام حقوق الإنسان و الحريات الأساسية، كما يقدم دراسات و توصيات ، و ينشأ لجان في مجال اختصاصه، مثل لجنة حقوق الإنسان.

3/ مجلس حقوق الإنسان، أنشأ بصفة هيئة فرعية تابعة للجمعية العامة للأمم المتحدة بموجب قرارها 24 فيفري 2006 (A/60/48.4) ليحل محل لجنة حقوق الإنسان التي ألغيت و اختتمت أعمالها في 2006/06/16، تم انتخاب أعضاءه 9 ماي 2006 ، عقد أول جلساته في 19 جوان 2006 ،يتشكل من 47 دولة عضو تنتخب من أغلبية أعضاء الجمعية العامة، بالاقتراع السري المباشر ،و بشكل فردي ،مع مراعاة التوزيع الجغرافي العادل لكل الدول الأعضاء ،و توزع مقاعد المجلس كما يأتي:

- المجموعة الإفريقية 13 عضوا.
- المجموعة الآسيوية 13 عضوا.
- مجموعة أوربا الشرقية 06 أعضاء.
- مجموعة أمريكا اللاتينية 8 أعضاء.
- مجموعة أوربا الغربية 7 أعضاء و دول أخرى. مدة العضوية 3 سنوات لمرتين.
- يعمل المجلس بصورة حيادية و موضوعية ،و ينأى عن الانتقائية معتمدا أسلوب الحوار و التعاون الدوليين ،بغية النهوض و تعزيز التنسيق الفعال لحقوق الإنسان.

يختص المجلس ب:

- الاضطلاع بكل مهام و مسؤوليات لجنة حقوق الإنسان و العمل على تحسينها و تشيدها و الحفاظ على نظام الإجراءات الخاصة المتعلقة بالشكاوى.
- تعزيز و حماية حقوق الإنسان و معالجة حالات الانتهاكات الجسيمة و المنهجية.
- النهوض بالتثقيف و التعليم في مجال حقوق الإنسان، و تقديم الاستشارات و المساعدة الفنية بالتشاور مع الدول أعضاء المجلس.

- إقامة الحوار بين الدول الأعضاء ، في كل الموضوعات ذات الصلة بحقوق الإنسان.
- تقديم التوصيات إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة بهدف تطوير القانون الدولي لحقوق الإنسان.
- متابعة مدى التزام الدول بموجب المواثيق الدولية لحقوق الإنسان.
- إقامة الحوار و الحث على التعاون الدولي لمنع حدوث انتهاكات لحقوق الإنسان، و الاستجابة سريعا في الحالات الطارئة المتعلقة بحقوق الإنسان.
- المساواة في التعاون ، و العمل بين الحكومات و المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان و منظمات المجتمع المدني.
- تقديم توصيات تتعلق بتعزيز و حماية حقوق الإنسان، و تقديم تقرير سنوي إلى الجمعية العامة.

يراعي مجلس حقوق الإنسان كذلك، مايقدمه أصحاب المصلحة ذوو الصلة الآخرون في إطار الاستعراض الدوري الشامل ، من معلومات إضافية موثوقة و يمكن الركون إليها، ومن الواجب الإشارة إلى أن المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، تعد من بين أصحاب المصلحة ذوي الصلة الآخرين، و تقوم مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان بإعداد موجز لهذه المعلومات لا يتجاوز 10 صفحات.

لابد من أن تتوافق وثائق المفوضية السامية مع هيكل المبادئ التوجيهية العامة الذي اعتمده مجلس حقوق الإنسان، خاصة المعلومات التي أعدتها الدولة المعنية.

عملية الاستعراض: يتم إجراء الاستعراض في إطار فريق عمل عامل واحد يتألف من ال47 الأعضاء في المجلس، و تعرض نتائج الاستعراض في تقرير يتضمن موجزا لوقائع عملية الاستعراض و الاستنتاجات و/ أو التوصيات و الالتزامات الطوعية للدولة المعنية.

4/ **محكمة العدل الدولية:** و هي هيئة قضائية دولية طبقا لأحكام المادة 93 من الميثاق أسندت لها مهمة تسوية المنازعات بين الدول، و إصدار الآراء الاستشارية لأجهزة الأمم المتحدة و وكالاتها المتخصصة، و تلعب دورا في حماية حقوق الطفل عندما يتعلق الأمر بهذه الحقوق.

5/مجلس الأمن الدولي: مهمته حفظ الأمن و السلم الدوليين حسب المادة 24 من الميثاق و تحقيق التعاون الدولي على حل المسائل الدولية ذات الصبغة الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية و الإنسانية، و على تعزيز احترام حقوق الإنسان و الحريات الأساسية للناس جميعا.
و هناك أجهزة أخرى منها:

المفوض السامي لحقوق الإنسان : تم إنشاء هذه الوظيفة ، في المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان فيينا 1993 ،و هذه المفوضية هي جزء من أمانة الأمم المتحدة ، و تتحمل المسؤولية الرئيسية عن قيادة جهود الأمم المتحدة في مجال حقوق الإنسان، و تدعم عمل الآليات الأخرى لرصد امتثال الدول الأطراف في المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان، و تعمل على ضمان إنفاذ معايير حقوق الإنسان، و تقدم المساعدة للحكومات في هذه المسائل و ما يرتبط بها.

إضافة إلى ما سبق، تعمل العديد من منظمات الأمم المتحدة ، و تشارك في تعزيز و حماية حقوق الإنسان عامة ، و حقوق الطفل من خلال نشاطاتها مثل: **مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، و مكتب منسق الشؤون الإنسانية** ،و **منظمة العمل الدولية**، و **منظمة الصحة العالمية**، و **منظمة الأمم المتحدة للتربية و الثقافة و العلوم**، و **شعبة النهوض بالمرأة** ، و **صندوق الأمم المتحدة للسكان**، و **منظمة الأمم المتحدة للطفولة** ، و **منظمة الأمم المتحدة للزراعة و الأغذية.**

والخلاصة أن المنظمات السابقة،تلعب أدوارا محددة كل في مجال اختصاصها، في حماية حقوق الطفل، و بأشكال مختلفة بالتعاون مع الدول الأعضاء، بهدف تشجيع و تطوير

حقوق الطفل، **و لا تتدخل لفرض حماية الحقوق إلا في حالة وجود انتهاكات من شأنها تعريض السلم و الأمن الدوليين للخطر.**

بالإضافة إلى الآليات السابقة أنشأت *مختلف المعاهدات الدولية لحقوق* الإنسان ،التي درسنا بعضها، آليات أخرى و هي متعددة بتعدد المعاهدات ، و نعيد التذكير ببعضها الآخر:

1/اللجنة المعنية بحقوق الإنسان المنشأة طبقا للعهد الدولي المتعلق بالحقوق المدنية و السياسية: أنشأت طبقا للمواد 28-32 من العهد الدولي للحقوق المدنية و السياسية و بروتوكوليه الاختياريين من قبل الدول الأطراف .

للجنة سلطة النظر في التقارير حول التدابير التي تم اعتمادها، و التقدم المحرز في مجال الالتزام بالحقوق التي يحميها العهد و بروتوكوله الثاني ، بنظر الشكاوي المقدمة من الأفراد ، و منذ ماي 2001 أصبح للجنة استلام و نظر بلاغات الدول الأطراف ضد بعضها.

تتشكل اللجنة من 18 خبيرا مستقلا، تقدم لها الدول تقارير منتظمة عن كيفية تطبيق أحكام العهد كل أربع سنوات، تفحص اللجنة التقارير و تقدم توصياتها و ملاحظاتها، كما تفحص الشكاوى بين الدول ، و شكاوى الأفراد بشأن الانتهاكات المزعومة للعهد من قبل الدول الأطراف فيه، تعقد 3 دورات في السنة، و تصدر تعليقات عامة في قضايا موضوعية و كذا بشأن أساليب العمل.

2/لجنة الحقوق الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية: المنشأة بمقتضى البروتوكول المتعلق باللجنة الملحق بالعهد في 2008/12/10دخل حيز النفاذ في 5 ماي 2013 كلفت بمراقبة تطبيق العهد الدولي، تتألف من 18 عضوا ينتخبهم المجلس الاقتصادي و الاجتماعي، تقدم تقريرا سنويا حول أنشطتها للمجلس الاقتصادي و الاجتماعي، تشكل بنفس طريقة سابقتها و نفس عدد الأعضاء، تقدم لها الدول الأعضاء تقارير منتظمة عن كيفية تطبيق الحقوق، كما تتلقى البلاغات من الأفراد أو من المجموعات، و تنظر فيها ، و

كذا الرسائل المتبادلة بين الدول و تدرسها و تعمل على حلها بالوسائل و طبق الإجراءات المحددة، و تقدم تقريرا سنويا موجزا بنشاطاتها.

3/لجنة حقوق الطفل :المنشأة طبقا لأحكام المادة 43 من اتفاقية حقوق الطفل، تجتمع في جينيف 3 مرات في السنة، تدرس مدى تقدم الدول الأطراف في الوفاء بالتزاماتها، تقدم تقريرا عن أنشطتها للجمعية العامة كل سنتين.

أسندت لها مهمة دراسة التقدم الذي أحرزته الدول الأطراف في استيفاء تنفيذ الالتزامات التي تعهدت بها في هذه الاتفاقية ، تتألف من 10 خبراء أعضاء يعملون بصفتهم الشخصية، لمدة أربع سنوات، تقدم الدول الأعضاء تقارير عن التدابير التي اعتمدتها لإنفاذ الحقوق المعترف بها في هذه الاتفاقية ،و التقدم المحرز في التمتع بها و ذلك مرة كل 5 سنوات، يتضمن التقرير العوامل و الصعاب التي تؤثر على درجة الوفاء بالالتزامات المتعهد بها، و للجنة طلب معلومات إضافية، و تقدم اللجنة بدورها إلى الجمعية العامة عن طريق المجلس الاقتصادي و الاجتماعي تقارير عن أنشطتها، و لها دعوة الوكالات المتخصصة ، و منظمة الأمم المتحدة للطفولة، و غيرها من أجهزة الأمم المتحدة أن تكون ممثلة عند نظر ما يدخل في نطاق ولايتها من أحكام الاتفاقية، و حسبما تراه ملائما ، للحصول على مشورة خبرائها، و لها كذلك دعوة الهيئات السابقة لتقديم تقارير عن تنفيذ الاتفاقية، تحيل اللجنة إلى الوكالات السابقة أية تقارير من الدول الأطراف ، عندما تطلب المشورة أو المساعدة التقنية، أو تشير إلى حاجتها لذلك، و للجنة التوصية بأن تطلب الجمعية العامة من الأمين العام ،إجراء دراسات نيابة عنها في قضايا محددة تتصل بحقوق الطفل.

و للجنة تقديم اقتراحات و توصيات عامة عندما تتلقى معلومات من الدول في تقاريرها إلى الجمعية العامة.

كما أن مجموعة الأجهزة المركزية للأمم المتحدة لحقوق الإنسان، والتي تتشكل من الأجهزة التي أنشأتها الأمم المتحدة بغرض حماية حقوق الإنسان، و من أهمها:

1/لجنة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، أسسها المجلس الاقتصادي و الاجتماعي في جلسته الأولى 1947، أوكلت لها مهمة وحيدة هي وضع مسودة الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، و ركزت اللجنة عملها منذ 1947 إلى غاية 1966 على وضع معايير دولية لحقوق الإنسان (العهدين الدوليين)، و تعد تاريخيا أول لجنة.

2/اللجنة الفرعية للأمم المتحدة لتعزيز و حماية حقوق الإنسان، تم تأسيسها في 27 جويلية 1999 من قبل لجنة حقوق الإنسان، و تغير اسمها من اللجنة الفرعية لمنع التمييز و حماية الأقليات ا لعنصرية و الوطنية و الدينية و اللغوية، من طرف المجلس الاقتصادي و الاجتماعي، و الهدف من إنشائها إعداد الدراسات و وضع التوصيات للجنة، بخصوص منع التمييز من أي نوع و حماية الأقليات العنصرية و الوطنية و الدينية و اللغوية، و لتنفيذ أي مهمة أخرى تسند إليها من قبل المجلس الاقتصادي و الاجتماعي أو لجنة حقوق الإنسان، تجتمع مرة واحدة في السنة على الأقل في جنيف لفترة 3 أسابيع بداية من أول أوت. و قد قامت اللجنة بتشكيل أربع مجموعات عمل لتنفيذ مهامها هي: مجموعة العمل الدورية لإدارة العدالة و قضية التعويضات بدلا من مجموعة العمل الدورية المعنية بالاحتجاز منذ 1997 أصبحت تسمى مجموعة العمل لإدارة العدالة و للمنظمات غير الحكومية التي لها وضع استشاري في المجلس الاقتصادي و الاجتماعي حضور اجتماعات اللجنة بصفة مراقب.

3/ **لجنة القضاء على التمييز العنصري:** تتشكل من 18 خبيرا تراقب تطبيق الاتفاقية العالمية للحد من التمييز العنصري بجميع أشكاله، تجتمع في جينيف مرتين في السنة لـ 3 أسابيع تدرس التقارير، تنشر الإجراءات الوقائية ، تراجع التقارير المتأخرة، تصدر الآراء حول البلاغات الفردية، تراجع الشكاوى المقدمة من الدول ضد بعضها.

4/ لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة: تتألف من 23 خبيرا لمراقبة الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأةلمدة4سنوات تجتمع مرتين في السنة لمدة 3 أسابيع لدراسة التقدم المحرز في تطبيق الاتفاقية و تعمل كجهاز رصد.

5/ لجنة مناهضة التعذيب: تشكلت بموجب المادة 17 من اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة القاسية أو العقوبة القاسية أو اللانسانية أو المهينة في 1984/12/10 أنشأت اللجنة و بدأت عملها في 1 جانفي 1988 تتألف من 10 خبراء من مواطني الدول الأطراف لمدة 4 سنوات قابلة للتجديد تجتمع مرتين في السنة في جينيف تدرس تقارير الدول الأطراف حول تطبيق الاتفاقية، و لها إجراء تحقيق في حال حصولها على معلومات وثيقة حول ممارسة التعذيب بشكل منتظم في أية دولة طرف و شكاوى الدول و الأفراد.

6/ اللجنة المعنية بحقوق العمال المهاجرين: أنشأت بمقتضى المادة 72 من الاتفاقية، تتألف من 10 خبراء لمدة 4 سنوات قابلة للتجديد.